

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 30 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 41 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 الذي يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يرسم ما يأتي :

الفرع الأول

ميدان التطبيق

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها بالمقابل أو مجاناً، وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معداً للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، والأظافر، والشفاة، والأجفان، والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 37 مؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة، ووزير الصحة والسكان، ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، لاسيما المواد من 109 إلى 118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مواد التجميل والتنظيف البدني، المذكورة في الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان.

المادة 10 : يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى كإجراء تكميلي، تبين ما يأتي :

أ - تسمية المنتج، مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه، مالم تتضمنه التسمية نفسها، استنادا إلى المادة 3 من هذا المرسوم،

ب - الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج، أو الموضب أو المستورد، وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة،

ج - الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة،

د - تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن. ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (30) شهرا،

هـ - تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك،

و - إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتج، يجب ذكر النسبة المستعملة منه،

ز - التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال، ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين 3 و5.

إذا استحال وضع الملصقات على المنتج، يجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتج أو على دليل استعمال مرفق، وفي هذه الحالة، يشار باختصار إلى وجود الدليل داخل المغلف.

لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية كما هو محدد في المادة 171 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعتبر مواد تجميلية ومواد تنظيف بدني، في مفهوم التعريف المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، المواد المذكورة في الملحق الأول المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن تكون مواد التجميل والتنظيف البدني مصنوعة ومستوردة وموضبة وموزعة حسب أحكام هذا المرسوم، دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني

تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني وكيفية وسمها

المادة 5 : تحدد قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيبه مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق 2 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 6 : تحدد قائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة، في الملحق 3 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 7 : تحدد قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق 4 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 8 : تحدد قائمة عناصر الحافظة المسموح باستعمالها في الملحق 5 المرفق بأصل هذا المرسوم.

تحدد قائمة مصافي الأشعة مافوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، في الملحق 6 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 9 : يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التكنولوجي، أن تعدل، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع

6 - الطريقة المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت، لاسيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية،

7 - كيميائيات الاختبارات ونتائجها والتحليلات التي أجريت على المواد الأولية والمنتجات المصنعة،

8 - طريقة تمييز حصص الصنع،

9 - الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتج،

10 - الاسم، الوظيفة، والتأهيلات المهنية للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة، والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة.

يعتمد على هذه التصريحات والملفات في وجوب إعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية المتدخلين في هذا المجال.

المادة 14 : يجب أن يتبع التصريح بالمادة، المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، بتسليم وصل إيداع تقدمه مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش المختصة إقليمياً.

يلزم المنتج أو الموضب أو المستورد، حسب الحالة، بتقديم نسخة مطابقة لأصل الملف المذكور ووصل الإيداع المذكور في الفقرة السابقة، لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة.

المادة 15 : يثبت تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة، المنصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 13 من هذا المرسوم، بإحدى الشهادات الآتية :

- كل شهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب، بيطري أو صيدلي،

- كل شهادة مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا،

- كل شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

المادة 11 : يمكن أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، هـ، ز من المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل، تحت أي شكل كان، كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقديم أو وسم، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقاً، لاسيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتج أو أصله.

الفرع الثالث

شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها

المادة 13 : يجب أن يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها، قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني، لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليمياً، يحتوي على العناصر الآتية :

1 - نسخة من مستخرج السجل التجاري للمنتج أو الموضب أو مستورد المنتج،

2 - تسمية المنتج،

3 - تعيين المنتج طبقاً للملحق المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم،

4 - كيفية وأوجه استعمال المنتج،

5 - تحديد التركيبة النوعية للمنتج، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية.

يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، حين توفرها، بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة.

يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها،

المادة 17 : يجب أن يخضع كل تعديل يجرى على صيغة الصِّغَة الكاملة لتصريح مسبق يتم حسب الشُّروط نفسها المذكورة أعلاه.

المادة 18 : إذا استوردت مادة التَّجْمِيل أو التَّنْظِيف البدنيّ و/ أو مكوّن يدخل في صناعتها، يجب على المستورد أن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، الصِّغَة الكاملة للمنتوج و/أو للمكوّن المستورد. وفي حالة تعذر ذلك، يتعيّن على المستورد أن يقدم شهادة تثبت أن المموّن قد أودع الصِّغَة الكاملة للمنتوج و/أو المكوّن لدى مركز مكافحة التَّسَمُّم في البلد المصدر أو البلد الأصليّ.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-41 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 16 : يرسل المسؤول الأوّل عن التَّقْدِيم للاستهلاك الصِّغَة الكاملة لمنتوج التَّجْمِيل والتَّنْظِيف البدنيّ في ظرف مسجّل مختوم بالشَّمْع، إلى جميع مراكز مكافحة التَّسَمُّم التابعة لوزارة الصِّحَّة والسَّكَّان.

يجب على المتعامل أن يبيّن في هذا الظرف ما يأتي :

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل إليه، إشارة إلى الصِّغَة الكاملة للصِّغَة للصِّغَة (تعيين المنتج) وعبارة "لايفتح"،

- في ظهر الظرف : إسم الصَّانِع وعنوانه.

يجب أن لا يحتوي الظرف المختوم، المذكور أعلاه، إلا على الصِّغَة الكاملة لمنتوج واحد، وأن لا يفتح إلا إذا كان هناك شك أن المنتج قد يمس بصحة المستهلك وأمنه.

يلزم مستخدمو مراكز مكافحة التَّسَمُّم، الذين لهم حق الاطلاع على الصِّغَة الكاملة لصنع منتوجات التَّجْمِيل والتَّنْظِيف البدنيّ، بالحفاظ على سر المهنة تحت طائلة التَّعَرُّض للعقوبات المنصوص عليها في التَّشْرِيع المعمول به.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات المجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد سعيد بوعلي، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 تنهى مهام السيد عبد الكريم جابري، بصفته مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.